

## **النظام الداخلي لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ( الوحدة )**

**ال الصادر عن المؤتمر الوطني الرابع للحزب**

**آب 2005**

### **المقدمة**

شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن الماضي متغيرات عاصفة لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية والسياسية والفكرية ، بل شملت مختلف ميادين الحياة بما فيها الاجتماعية السلوكية والإنسانية ، وكان للثورة العلمية التكنولوجية وخاصة ثورة المواصلات والاتصالات تأثير بالغ على التكوين النفسي للإنسان حيث أصبحت الكرة الأرضية مدينة كبيرة ، فظروف إنسان اليوم ليست ظروف إنسان ما قبل ربع قرن ، فقد توّعت وتعدّت وتشعبت اهتماماته ، ولابد من التجديد والعصرنة في مختلف أشكال وأساليب وطرق قوى التغيير والتقدم.

وتوقف المؤتمر الوطني الرابع للحزب أمام تجربة وخبرة حزبنا الغنية على مدى سنوات التجربة الماضية ، وناقشها باهتمام عميق وبإحساس عالي بالمسؤولية المفعمة بروح التجديد والتطوير .. وفي ضوء ذلك أقر المؤتمر التعديلات المقترحة على النظام الداخلي المجاز من المؤتمر الأول للحزب.

فالنظام الداخلي لأي حزب يشكل مستنداً هاماً لنضال تنظيمي جاد يستهدف بناء عضو الحزب على ضوء شروط العضوية والارتفاع بوعيه وتعزيز مفهوم الانضباط الوعي لديه ، وممارسته لحقوقه والتزامه بواجباته استناداً لمبدأ المركزية الديمقراطية.

كما أن وحدة الحزب التنظيمية الداخلية والتي تعتبر إحدى الركائز الثابتة في تدعيم قيادته وتنظيم قاعده وتحديد العلاقات الداخلية الأيديولوجية والسياسة مسألة لا يمكن تطويرها وإغلاقها دون النظام

الداخلي الذي يشكل مستنداً هاماً للنضال التنظيمي الهدف إلى الارقاء بمستوى العضوية الحزبية على كافة الصعد.

وكما سلاحظ في مواد هذا النظام فإن المؤتمر قد ركّز على ظروف وخصائص بلدنا وإنسانه وعلى ضرورة إشاعة الديمقراطية الحزبية منفتحاً على كل الأفكار العلمية والمادية الجدلية وتراثنا التقدمي حتى يصبح حزباً جماهيرياً طليعياً يتقدم الصدوف لتحقيق أهداف وطموحات شعبنا في الحرية والديمقراطية والاشتراكية والوحدة.

### النظام الداخلي

#### لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني

##### المادة الأولى : إسم الحزب

حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ومقره الرئيسي عمان.

##### المادة الثانية : تعريف الحزب

حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني هو أحد فصائل العمل الوطني الديمقراطي الأردني ، يضم في صفوفه وعلى أساس طوعي العناصر الطليعية الأكثر استعداداً للنضال والتضحية من عمال وفلاحين وبرجوازية صغيرة ومتوسطة ومتقين وطنيين وديمقراطيين ، وذلك من أجل التغيير الوطني الديمقراطي الاقتصادي والاجتماعي السياسي في الأردن وصولاً إلى الاشتراكية ، ومن أجل استرداد الحقوق الوطنية التحررية لشعبنا الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة على طريق تحرير كامل التراب الفلسطيني .

##### المادة الثالثة : تاريخ و هوية حزبنا

حزب الوحدة الشعبية امتداد كفاحي خالق لكل ما هو نير وإيجابي وتقدمي في تجربة وتراث منظمة الجبهة الشعبية في الأردن ، ويترشد الحزب بالمنهج المادي التاريخي الجدلي ، ويستير بكل ما هو تقدمي وإنساني في التراث العربي والإسلامي والعالمي.

#### المادة الرابعة : غايات الحزب وأهدافه:

ارتباطاً بالأهداف المرحلية والإستراتيجية لحزبنا فإنه يناضل في سبيل:

- 1- إقامة حكم وطني ديمقراطي يكون الشعب فيه مصدراً للسلطات ، ويجعل من الدولة دولة القانون والمؤسسات . كما يناضل الحزب ضد مظاهر التفرقة في المجتمع الأردني سواء أكانت على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقد أو على أساس عشيري أو جهوي أو إقليمي ، وضد كل العادات والتقاليد المختلفة والبالغة والمفاهيم والقيم التي تحذر من الإبداع والتفكير . وعليه فإننا نناضل من أجل ترسيخ مفاهيم وقيم العدالة والحرية والإبداع والتفكير والوحدة الوطنية.
- 2- تعزيز وتعزيز الديمقراطية في البلاد باعتبارها رافعة لتحقيق الأهداف المرجوة ، ومن هذا المنطلق فإن الحزب يتبنى ويدافع عن حق المواطن في العمل والرأي والمعتقد والسفر باعتبارها حقوقاً مقدسة لا يجوز المساس بها ، ويناضل من أجل توفير الفرص المتكافئة للمواطنين في ممارسة هذه الحقوق وبما يحقق العدالة الاجتماعية وإشاعة الحرية والمساواة والعدالة السياسية في المجتمع الأردني.
- 3- تعزيز المضمون الاجتماعي التقديمي للثورة الاجتماعية ، وخاصة في مجال مساواة المرأة بالرجل ، ورفع الظلم الاجتماعي والإنساني والقانوني عنها ، لتمكينها من نيل كامل حقوقها جنباً إلى جنب مع الرجل باعتبارها تشكل نصف المجتمع وتعاني من عسف المفاهيم المغفرة في تخلفها . كما يولى الحزب اهتماماً خاصاً بحقوق ومصالح الشباب.
- 4- الدفاع عن الوطن في مواجهة أية أطامع خارجية ، وخاصة الأطامع التوسعية للكيان الصهيوني ، ويعتبر ذلك مهمة وطنية شاملة ومقدسة للقوات المسلحة ولجماهير الشعب ، وفي الوقت نفسه فإن المساهمة في معركة تحرير فلسطين ستبقى مهمة وطنية وقومية.

- 5- تجسيد العلاقات التاريخية والكافحية المتميزة بين الشعبين الأردني والفلسطيني بوحدة طوعية وديمقراطية بعد إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الفلسطيني .
- 6- انطلاقاً من أن الأردن جزءاً من الوطن العربي فإن حزبنا سيعمل على تعزيز العلاقات بين فصائل العمل العربي على طريق وحدة الأمة العربية على أساس ديمقراطية طوعية ، وبما يضمن سيادتها على مقدراتها وثرواتها القومية وبناء المجتمع الاشتراكي.
- 7- ويعتبر الحزب نفسه جزءاً من القوى التحريرية العالمية المكافحة من أجل الديمقراطية والسلم والتقدم ضد الإمبريالية والاستعمار الصهيونية والعنصرية وكافة أشكال وأدوات الاستغلال والظلم والاضطهاد.

### **وسائل تحقيق أهداف الحزب:**

لتحقيق أهدافه ، وانطلاقاً من الإدراك العميق لطبيعة المرحلة التي يمر بها الأردن ، وارتباطاً بالقضية الفلسطينية ، فإن الظروف الذاتية وال موضوعية تحمّل استخدام كافة أشكال وأساليب النضال الفكري والسياسي والاقتصادي ضمن الأطر الديمقراطية ، وذلك على قاعدة استقلالية الحزب والالتزام بالدستور واحترام سيادة القانون والالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم والالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين ، كذلك الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند توقيع المسؤولية أو المشاركة فيها ، والالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية دولة أو جهة غير أردنية ، والامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأية صورة من الصور وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكفاءة في أداء مهامها ، ولكون حزبنا جزءاً لا يتجزأ من الحركة الديمقراطية التقدمية الأردنية فإنه وفي إطار النضال الديمقراطي سيعمل على وحدة هذه الحركة وتعزيز دورها ومكانتها ، ويعؤمن حزبنا بأن الجماهير هي القوة الأساسية القادرة على التغيير الديمقراطي ، وهذا يتطلب إلى جانب العيش في وسطها ومعالجة مشاكلها والدفاع عن حقوقها ، القيام بتعبيتها وتنظيمها للنضال لتحقيق مصالحها.

### **الفصل الثاني**

## **مبادئ الحزب التنظيمية**

### **المادة الخامسة : وحدة الحزب**

تقوم وحدة الحزب على أساس الاتفاق مع البرنامج السياسي والالتزام بالنظام الداخلي ووحدة الإرادة والعمل ، فوحدة الحزب الأيديولوجية والسياسية والتنظيمية شرط أساسي لقدرته على قيادة الجماهير في معاركها نحو أهدافها ، ولذا فإن الحزب يحرص على تعزيز وتعزيز وحدته الداخلية بالتفصيف والحوار والإقناع ويحارب كل نشاط تكتل أو انسامي يهدد وحدة الحزب ويضر بـ المركزية الديمقراطية .

### **المادة السادسة : القيادة الجماعية**

- 1- يعتبر مبدأ القيادة الجماعية مبدأً أساسياً لتنظيم الحياة والعلاقات الداخلية في الحزب يتجنب من خلاله الفردية وعبادة الشخص ويضمن حقوق الأعضاء في مناقشة وإقرار قضايا الحزب الأساسية ، ويوفر المناخات لتربيـة وتطوير ملـكات الحزب الكـادـرـية والـقـيـادـية ، كما أن الـقـيـادـة تسـاـهـمـ في تـطـوـيرـ نـشـاطـ الحـزـبـ.
- 2- إن هذا المفهوم للقيادة الجماعية لا يـلـغـيـ أـبـداـ دورـ كلـ هـيـئـةـ فيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـاـ وـوـظـيـفـتهاـ وـلاـ يـمـيـعـ المسـؤـولـيـةـ الفـرـديـةـ ، وـيـجـبـ أـنـ لاـ تـشـكـلـ أـيـ عـبـءـ عـلـىـ مـبـادـرـةـ الحـزـبـ وـدـيـنـامـيـكـيـتـهـ وـمـرـونـتـهـ ، فـالـتـرـجـمـةـ السـلـيـمـةـ لـالـقـيـادـةـ الجـمـاعـيـةـ تـعـنـيـ أـنـ القـضـائـاـ المـفـصـلـيـةـ وـالـأـسـاسـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـنـاقـشـ وـتـقـرـرـ فـيـ الـهـيـئـاتـ الـقـيـادـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ التـفـاصـيلـ وـحـرـيـةـ الـحـرـكـةـ لـالـهـيـئـاتـ التـفـيـذـيـةـ وـيـنـبـغـيـ تـشـجـيعـ مـبـادـرـاتـهاـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ تـشـجـيعـ مـبـادـرـاتـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ قـاعـدـةـ تـحـمـلـهـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ.
- 3- لكل هـيـئـةـ مـسـؤـولـ وـنـائـبـ لـالـمـسـؤـولـ ، وـكـلـ عـضـوـ فـيـ الحـزـبـ مـسـؤـولـ أـمـامـ الـمـسـؤـولـ الـأـوـلـ وـالـهـيـئـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـهـمـتـهـ ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ فـإـنـ الـمـسـؤـولـ الـأـوـلـ يـعـتـرـ مـسـؤـولـاـ أـمـامـ الـهـيـئـةـ.

### **المادة السابعة : المركزية الديمقراطية والانتخابات:**

تقوم العلاقات داخل الحزب وبين أعضائه على أساس مبدأ المركزية الديمقراطية باعتباره يحقق وجود مركز قيادي للحزب وينظم حياته الداخلية باعتباره يساهم في إشاعة وتعزيز الديمقراطية الحزبية ، ويتم تطبيق هذا المبدأ وفق القواعد التالية:-

1- حرية المناقشة والانتقاد لجميع الأعضاء والهيئات ومن على قاعدة احترام الرأي والرأي الآخر.

2- تؤخذ القرارات بالأغلبية ، وبانضباطٍ واعٍ تلتزم الأقلية بتنفيذ قرارات الأغلبية فيما يتوجب احترام الأغلبية لرأي الأقلية داخل الهيئات الحزبية ، ومن حق الأقلية أن تعبر عن رأيها في المجلة الداخلية والتعيم من خلال المكتب السياسي واللجنة المركزية في القضايا الكبرى السياسية والتنظيمية.

3- تقديم التقارير الدورية من القاعدة إلى القمة وبالعكس.

4- إعطاء صلاحيات كاملة للهيئات الحزبية الأدنى في تقرير كافة المسائل المحلية إثر إقرار خططها وموازناتها ، ما دامت لا تتعارض مع السياسة العامة للحزب ومع قرارات الهيئات الأعلى.

5- الأعضاء في الحزب سواسية ولا فرق بينهم إلا بدرجة تنفيذ المهام.

6- هيئات الحزب يتم انتخابها من القاعدة إلى القمة بالاقتراع السري المباشر وبعد تحديد قوام الهيئة وفق التالي:

أ\_ تودع تقييمات أعضاء المؤتمر المقررة من هيئات العضو لدى رئاسة المؤتمر على أن تقرأ عند الطلب

ب\_ يتم الترشيح بالطريقتين المركزية والحر في آنٍ واحد.

ج \_ 1- يحق لأي من المرشحين الانسحاب من الترشيح

2- بعد تثبيت المرشحين تتم مساءلة وانتقاد المرشحين

د\_ يعتمد مبدأ التجديد النسبي في الترشح المركزي بما لا يقل عن 25% في تشكيل كافة الهيئات الحزبية المنتخبة.

هـ \_ يكون تصويت مسؤول المرتبة في مؤتمرها حرأً.

7- يخضع مسؤولو المراتب الحزبية في كافة المستويات لانتخاب في مؤتمراتهم وتنخب كل مرتبة قيادية مسؤولها ونائبه ، ويعتبر المسؤول عضواً في المرتبة القيادية الأعلى بمجرد انتخابه

#### المادة الثامنة : النقد والنقد الذاتي

من على قاعدة وحدة \_ نقد \_ وحدة \_ يمارس حزبنا وأعضاءه النقد والنقد الذاتي ، كوسيلة لتصحيح الأخطاء من جهة ولتعزيز الإيجابيات من جهة أخرى ، ويمارس حزبنا ذلك على مستوى الأفراد والهيئات والمجموع ككل ومن القاعدة إلى القمة وبالعكس . ويتم ذلك داخلياً فيما يتصل بالشؤون الداخلية للحزب وخارجياً أمام الجماهير فيما يتصل بالشؤون الخارجية التي تهم الجماهير مباشرة.

### الفصل الثالث

#### العضوية في الحزب

##### المادة التاسعة : قبول العضوية وشروطها:

لكل مواطن أردني يتحلى بالأخلاق العالية وبالسمعة الطيبة ومخلصاً لقضايا شعبه وأمته وبلغ سن الثامنة عشرة حق العضوية في الحزب شريطة أن:

- 1- يتقدم طالب الانساب للحزب بطلب شخصي لإحدى المنظمات الحزبية على أن يذكره عضو من الحزب.
- 2- يوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

- 3 يوافق على دفع الاشتراك الحزبي.
- 4 يوافق بأن يكون عضواً في إحدى المنظمات الحزبية ويشارك في نشاطها.
- 5 على الهيئات المعنية الإجابة على طلب الانتساب خلال مدة لا تزيد عن شهر.
- 6 بعد الموافقة يصبح عضواً مرشحاً يضم في إحدى الحلقات لقضاء فترة الترشيح التي يتعمق خلالها بوثائق الحزب الأساسية وخاصة برنامجه ونظامه الداخلي ويقوم بالمهام التي يكلف بها من منظمته الحزبية.
- 7 فترة الترشيح ستة أشهر ويبلغ بذلك العضو المرشح ، على أن تقف بعدها مباشرة الهيئة الحزبية المسؤولة عنه لتقرر إما قبول عضويته الكاملة أو تمديدها أو إيقافها.
- 8 يُستثنى من هذه الطريقة ذوو الكفاءات العلمية والثقافية المميزة وأصحاب التجربة والخبرة السياسية والحزبية ، على أن تبت بذلك قيادات المناطق.
- 9 فاقدو العضوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات لأسباب سياسية أو تنظيمية يحق لهم اكتساب العضوية العاملة مباشرة مرة أخرى بقرار من قيادات المناطق.
- 10 لا يجوز قبول طلب انتساب من فصل مرتين من الحزب.
- 11 عدم ازدواجية العضوية ، وفق منطوق المادة (5) فقرة (ز) من قانون الأحزاب السياسية وكذلك الالتزام بما ورد في المادة (16) من نفس القانون.

#### **المادة العاشرة : أنواع العضوية**

- 1 العضوية العاملة : يعتبر عضواً كل من أنهى فترة الترشيح وحصل على موافقة المرتبة الحزبية التي عمل تحت إشرافها بقبوله عضواً عاملاً.
- 2 العضوية المرشحة : يعتبر عضواً مرشحاً كل من تقدم بطلب خطى للانتساب للحزب وحصل على موافقة المرتبة الحزبية المعنية وبasher العمل ضمن صفوف الحزب لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.
- 3 عضوية الشرف : تمنح هذه العضوية من قبل قيادة الحزب لكل من ساهم في تقديم خدمات جليلة للحزب سواء أكان عضواً أم لا.

#### **المادة الحادية عشرة : حقوق العضو :**

- 1- تعتبر حقوق العضو مصانة لا يجوز لأية جهة حزبية المساس بها ، وأي مساس بهذه الحقوق هو عمل ضد انضباط الحزب ، وأي مسؤول لا يحترم حقوق العضو يجب أن يوضع موضع النقد والتحقيق والمحاسبة إذا استمر استهتاره بهذه الحقوق.
- 2- حق العضو في أن يدلي برأيه وصوته بشكل شفوي أو مكتوب فيما يتعلق بالأوضاع الحزبية في أية قضية تقريرية أو تنفيذية تمس الحزب كله أو متعلقة بالمنظمة الحزبية المحلية المنتمي لها.
- 3- من حق العضو الحزبي العامل أن يرشح نفسه وغيره في أية عملية انتخابية حزبية ، ويساهم في انتخاب الهيئات الحزبية من القاعدة إلى القمة.
- 4- حق العضو بأن يشارك شخصياً في أية مسألة أو محاسبة تنظيمية خاصة به ، وإنذا تعذر ذلك لأسباب قاهرة فيستعاض عن ذلك بالكتاب الخطي ، ويحق له العودة إلى المساعلة الشخصية إذا زالت الأسباب القاهرة.
- 5- حق العضو في أن يتلقى ردوداً مكتوبة على أية شكاوى أو انتقادات أو اقتراحات ملموسة وذلك خلال فترة لا تزيد عن شهر من تقديمها للجهات المعنية.
- 6- حق العضو في أن يُعلم بشكل دوري عن مجل نشاطات الحزب العامة ، وفق قرارات هيئات القيادية المعنية.
- 7- حق العضو في أن يستشار ويناقش قبل اتخاذ أي قرار خاص بتكليفه بمهام الحزبية الأساسية.
- 8- حق العضو في أن يترك الحزب بناءً على رغبته الخاصة على أن يوضح أسباب ذلك بشكل مكتوب وبعد أن يتعهد بالمحافظة على أسرار الحزب.
- 9- للعضو المرشح كامل حقوق العضوية ما عدا حق الترشيح والانتخاب ، وله حق التصويت على القرارات المتعلقة بشؤون الحلقة المرشحة التي يعمل فيها.
- 10- من حق العضو أن يخاطب أية هيئة حزبية عليا بما فيها لجنة الرقابة الحزبية وفق أحكام النظام الداخلي .
- 11- من حق العضو مناقشة السياسة المالية للحزب والسياسات العامة له والإطلاع على اللوائح والأنظمة المالية للحزب والتقارير المالية الخاصة بالمرتبة الحزبية التي يعمل بها.

- 12- من حقه ممارسة النقد بحق أية هيئة حزبية أو أي عضو بغض النظر عن الموقع الذي يشغله بعد التأكد من صحة موضوع النقد.

**المادة الثانية عشرة : واجبات العضو:**

- 1- المحافظة على أسرار الحزب ووثائقه وسلامته.
- 2- أن ينفذ بحماس وإبداع قرارات الحزب وقرارات الهيئة الأعلى.
- 3- أن يصون وحدة الحزب ، ويتصدى بكل طاقاته النظرية والتنظيمية والعملية لكل الأفكار والممارسات التي تدعو أو تؤدي إلى الإضرار بوحدته.
- 4- أن يشارك في الحوار والمناقشة داخل الأطر بصراحة تامة لكافة المسائل والقضايا النظرية والتنظيمية والعملية المرتبطة بنشاط الحزب وخاصة برامجه و سياساته ، وعليه هنا أن يتقدم بالآراء والاقتراحات الملموسة.
- 5- أن يمارس بشجاعة ووضوح كامل الانتقاد الذاتي والانتقاد الآخر كوسيلة للكشف عن التغرات والنوافع والسلبيات والأخطاء التي ترافق نشاط و عمل الحزب على مختلف المستويات المحلية والوطنية ، والعمل على تطوير الإيجابيات في الحزب.
- 6- أن يناضل بصلابة ضد كافة المظاهر والصفات والعادات البالية والمتخلفة كالأنانية ، التعالي ، الغرور ، عدم المبالاة ، المحاباة ، التملق ، الكذب والالتواء والاستزلام ، حب الانتقام ، أولوية الاعتبارات الشخصية والعائلية والمنطقية ، الإقليمية وغيرها والتي يمكن أن تنقل من وإلى داخل وخارج الحزب والمجتمع ، وأن يكون في حياته الحزبية والشخصية متحلياً بالصفات الحميدة كالشرف والتواضع وحب الناس والصدق.
- 7- أن يسعى باستمرار لرفع مستوى معارفه ووعيه من خلال المواضبة على دراسة النظريات والأفكار الإنسانية التقديمة في التراث العالمي ، العربي ، والوطني بما في ذلك وثائق الحزب بهدف التعرف الأعمق على الواقع المحلي وسبل تطويره وتقديره الاجتماعي.
- 8- أن يغرس نفسه وسط الجماهير وينشط معها بهمة عالية ، وينشر وثائق الحزب الجماهيرية بينها ، متحلياً بالمبادرة التي لا تعرف الكل أو الملل ، متحسساً همومها ، ومشاكلها ، واحتياجاتها ، مستثيراً بآرائها وأحاديثها متعلماً من تجربتها الغنية والكبيرة ، كاشفاً لها عن حقيقة الواقع القائم وموضحاً سياسة الحزب الهدافـة إلى تغييره نحو الأفضل ، وأن يكون في

مقدمة المدافعين عن مصالح الجماهير الشعبية ولا يتردد في بذل أقصى درجات التضحية في سبيل ذلك.

9- أن يساهم في توسيع دائرة نفوذ الحزب وتوسيع العضوية الحزبية.

10- ان يكون عضواً في إحدى المنظمات الجماهيرية أو النقابية.

#### المادة الثالثة عشرة : الإجراءات الانضباطية والاستئنافات:

- تتم محاسبة الأعضاء في حالة الإخلال ببنود هذا النظام والإخلال بالواجبات وفق المستويات التالية: ( تتبيه ، إنذار ، تخفيض المرتبة ، تجميد ، فصل ، طرد ) ومن حق الأعضاء الاستئناف خلال ثلاثة أشهر على أية عقوبة لدى الهيئة الأعلى وفق التراتبية التنظيمية.

- تجميد العضوية تعني أن تصبح حقوق العضو الحزبي بمستوى حقوق العضو المرشح للعضوية ، وعلى الجهة التي تتخذ الإجراء أن تحدد الفترة الزمنية للتجميد ، ثم تقف بعد انتهاء المدة لتقرر إما تثبيت الإجراء أو إعادة النظر به.

- محاسبة العضو تتم - كقاعدة - من قبل الهيئة التي يعمل بها ، وتحتاج العقوبات إلى مصادقة المرتبة الأعلى باستثناء الفصل والطرد فإنهما تحتاجان لقرار من مرتبتين أعلى ، وعقوبات تخفيض المرتبة ، والتجميد ، والفصل ، والطرد ، تتخذ بالنصف زائد واحد من قوام المرتبة.

- الجهة المرفوع لها الاستئناف هي الجهة المعنية حربيا بالأمر ويجب عليها الإجابة على الاستئناف خلال شهر من تاريخ وصوله لها.

- لا يجوز للعضو أن يستأنف لأكثر من ثلاث هيئات بداية بهيئته ، إلا للجنة الرقابة الحزبية في حالة كون الاستئناف يتعلق بخرق للنظام وللواائح المعمول بها.

- تطبق الإجراءات التالية بحق الهيئات الحزبية:

التبيه \_ الإنذار \_ حل الهيئة وتعيين هيئة مؤقتة بدلاً منها حتى يتم انتخاب هيئة جديدة.

#### المادة الرابعة عشرة : النقل والترك:

\_العضو المنقول من موقع آخر يحمل معه تقييمه ويحتفظ بمرتبته الحزبية.

لا يجوز إجراء تقلات للعضوية قبل مدة تقل عن ثلاثة أشهر من المؤتمرات الحزبية وإذا تمت عملية النقل لأسباب موضوعية (تتعلق بالعضو) فإنه يحضر المؤتمر كمراقب.

يحق للعضو ترك الحزب بعد تقديم طلب خطي ومصادقة مرتبته والمرتبة الأعلى.

تسقط تلقائياً عضوية كل من انقطع عن اجتماعاته الحزبية لأربعة شهور متتالية أو لم يسدد اشتراكاته لنفس الفترة الزمنية إذا لم يكن هناك مبرر تقتصر به مرتبته الحزبية والمرتبة الأعلى.

إذا انقطع عضو عن ممارسة مهامه واجتماعاته لأسباب لا يتحمل مسؤوليتها فإنه يعود لوضعه الحزبي الطبيعي وفق كافة الشروط الالزمة حقاً وواجبأً كما هي واردة في النظام.

## الفصل الرابع

### **هيكلية الحزب التنظيمية**

**المادة الخامسة عشرة:**

كون الهيكلية التنظيمية تعبر أو تسهل لنشاط الحزب الجماهيري والتحرري الديمقراطي فإن المنظمات تبني على أساس مهني جغرافي كقاعدة عامة.

**المادة السادسة عشرة:**

لكل منظمة حزبية محلية الحرية التامة في ترتيباتها التنظيمية الداخلية وفق خصوصيتها وواقعها وظروفها الملموسة بما لا يتعارض مع الهيكل الرئيسي للحزب ، وأي استثناء لذلك يحتاج لقرار من الهيئة الحزبية الأعلى.

**المادة السابعة عشرة:**

هيكلية الحزب تقوم وفق التسلسل التنظيمي التالي:



للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية  
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

Page 12 of 19



- 1- الحلقات : تتشكل من ثلاثة أعضاء فما فوق
- 2- الخلايا : تتشكل من ثلاثة أعضاء فما فوق
- 3- الرابطة : تتشكل من ثلاث خلايا فما فوق
- 4- المنطقة : تتشكل من ثلاث روابط فما فوق
- 5- المكتب السياسي
- 6- اللجنة المركزية
- 7- المؤتمر الوطني العام

## الفصل الخامس

### صلاحيات المؤتمرات والهيئات المركزية

**المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المؤتمر العام**

المؤتمر الوطني العام هو الجهة المعنية بتعديل وإقرار برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

من مهام المؤتمر الوطني مناقشة تقارير اللجنة المركزية للحزب واتخاذ القرارات بشأنها.

يعقد المؤتمر كل أربع سنوات.

يستكمل المؤتمر انتخاب اللجنة المركزية للحزب (عاملين ومرشحين) لمدة أربع سنوات.

ينتخب المؤتمر لجنة الرقابة الحزبية.

يحق لنصف أعضاء المؤتمر زائد واحد الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي.

يتشكل المؤتمر من مندوبي المؤتمرات الحزبية الأدنى المنتخبين مباشرة منها ومن أعضاء اللجنة المركزية كونهم أعضاء طبيعيون فيه.

يحق للجنة المركزية اقتراح عضوية كفاءات على المؤتمر بنسبة لا تزيد عن 10% من عضويته المنتخبة والأعضاء الطبيعيون فيه ، على أن لا يكونوا قد خضعوا للعملية الانتخابية في المؤتمرات الأدنى.

#### المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المؤتمرات الفرعية:

للمؤتمرات الحزبية صلاحيات تقريرية في شؤونها المحلية.

تناقش مؤتمرات الرابط والمناطق التقارير المقدمة إليها من قبل القيادات المناظرة وتتخذ بشأنها القرارات.

تقر المؤتمرات الفرعية خطط عمل المنظمات الحزبية.

تستكمل المؤتمرات الفرعية انتخاب الهيئات الحزبية المناظرة لمدة عامين ويشرط مرور سنتين على عضو الرابطة وأربع سنوات على عضو المنطقة ليكون عضواً فيها وذلك من تاريخ الانساب.

كما تنتخب المؤتمرات مندobi المنظمات الحزبية للمؤتمرات الأعلى.

يتشكل مؤتمر الرابطة من أعضاء الخلايا الذين مضى على عضويتهم العاملة ثلاثة أشهر فما فوق ومن قيادة الرابطة.

يتشكل مؤتمر المنطقة من مندوبى الرابط المنتخبين ومن قيادة المنطقة.

تن选出 الخلية مسؤولها ويصبح بمجرد انتخابه عضو رابطة ، ويستكمل مؤتمر الرابطة انتخاب بقية أعضاء قيادة الرابطة ، وتن选出 قيادة الرابطة مسؤولها الذي يصبح بدوره عضو قيادة منطقة ، ويستكمل مؤتمر المنطقة انتخاب بقية أعضاء قيادة المنطقة ، وتن选出 قيادة المنطقة مسؤولها حيث يصبح عضو لجنة مركزية بمجرد انتخابه.

#### المادة العشرون : صلاحيات اللجنة المركزية

- 1- هي أعلى هيئة في الحزب ما بين المؤتمرين الوطنيين .
- 2- تنفذ قرارات المؤتمر وبرنامج الحزب وترشح وترافق على تنفيذ المكتب السياسي لسياسات الحزب وقراراتها.
- 3- يستكمل انتخاب اللجنة المركزية لمدة أربع أعوام من قبل المؤتمر الوطني وهو الذي يحدد الأعضاء المرشحين ، وتملاً المقاعد الشاغرة في اللجنة المركزية من الأعضاء المرشحين حسب التقىم.
- 4- يخضع أعضاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي (عاملون ومرشحون) للانتخابات في مؤتمرات المناطق والروابط التي يعملون بها وينظر في وضعهم على ضوء النتائج إذا لم يحوزوا على الأصوات الالزامية لنجاحهم.
- 5- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .
- 6- يحق للجنة المركزية أن تدعو لعقد جلسة طارئة للمؤتمر الوطني العام بطلب من النصف زائد واحد من قوامها.
- 7- تنتخب الأمين العام ونائبه والأعضاء العاملين والمرشحين للمكتب السياسي.
- 8- يحق لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي عضو برأي استشاري بناءً على توصية المكتب السياسي.
- 9- يراعى في تشكيل اللجنة المركزية التخصص في مجالات العمل ( الجماهيري والنقابي ، التنظيمي ، الأيديولوجي ، السياسي ، الاقتصادي ... إلخ ) .
- 10- تراعى عضوية المرأة في اللجنة المركزية.
- 11- يجب أن يكون قد انقضى على العضو في الحزب أربع سنوات للحصول على عضوية اللجنة المركزية وذلك من تاريخ الانتساب للحزب.

#### المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المكتب السياسي

يتحمل المكتب السياسي مسؤولية القيادة اليومية لعموم الحزب ويقود عمله الأمين العام للحزب

يقود العملية التنفيذية لقرارات المؤتمر الوطني وقرارات اللجنة المركزية للحزب.

يُنتخب لمنصب لفترة أربع سنوات ويحدّد عدد عضويته ارتباطاً بالمهام.

يحق للمكتب السياسي تشكيل اللجان والدوائر لمساعدة في تنفيذ المهام بما في ذلك تشكيل المنظمات الجماهيرية وفق الخطوط البرنامجية وذلك بعد إقرار السياسة العامة لذلك من قبل اللجنة المركزية

يحق للمكتب السياسي العمل بصيغة المنظمات القاعدية في إطار المناطق حسب الظروف السياسية والتنظيمية ... على أن يحتفظ الأعضاء بمراتبهم في إطار هذه المنظمات.

**المادة الثانية والعشرون : مهام وصلاحيات لجنة الرقابة الحزبية**

تنتخب لمنصب لفترة أربع سنوات من المؤتمر الوطني ، وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس . ويعتبر أعضاؤها أعضاء طبيعيون في المؤتمر ، ويشاركون في اجتماعات اللجنة المركزية بصفة مراقب حيث لا يجوز الجمع بين عضويتها وعضوية اللجنة المركزية.

يحق لرئيسها حضور جلسات المكتب السياسي.

مهمتها السهر على أن تعمل كل هيئة أو منظمة حزبية أو عضو وفق الأصول الحزبية حسب النظام الداخلي .

تدرس كافة الشكاوى أو الاستيضاحات عن الخروقات التي تمس الأصول والقواعد الحزبية وتتخذ حيالها القرارات الملزمة.

ترافق سير إدارة ممتلكات ومالية الحزب.

لا يجوز لأعضائها تحمل أية مسؤوليات تنظيمية.

تقدم تقاريرها إلى المؤتمر الوطني العام ، والكتلتين الحزبيتين في حال انعقاده ، كما تقدم تقريراً دوريًا للجنة المركزية عن سير عمل هيئات الحزب المختلفة وعن أعمالها.

يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الحزبية ملتزمين بالحزب منذ مدة لا تقل عن ست سنوات.

### المادة الثالثة والعشرون : الكونفرنس الحزبي

تدعو اللجنة المركزية لعقد الكونفرنس الحزبي عند الضرورة.

للكونفرنس صلاحيات تقريرية في الشؤون النظرية والسياسية والتنظيمية.

تشكل عضوية الكونفرنس الحزبي من اللجنة المركزية وقيادات المناطق وأعضاء الدوائر المحيطة بالمكتب السياسي.

يقوم بمهام المؤتمر الوطني عند انعقاده في القضية المدعو من أجلها.

### الفصل السادس

#### مالية الحزب

##### المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم حزبنا بالاعتماد الكلي على مصادر مالية أردنية محلية معروفة ومعنفة ومحددة وفقاً لأحكام القانون.

ت تكون مالية الحزب من اشتراكات الأعضاء ومن مشاريعه المالية ومن عائدات المواد الإعلامية والتبرعات.

يقبل الحزب من الأعضاء والأصدقاء التبرعات والهبات غير المشروطة لدعم ماليته.

تضع اللجنة المركزية للحزب بناءً على اقتراح من الدائرة المالية والمكتب السياسي لوائح تنظم الشؤون المالية فيه ضمن حدود القانون.

## الفصل السادس

### أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

تعديل البرنامج السياسي والنظام الداخلي للحزب يتطلب النصف زائد واحد من قوام المؤتمر.

المادة السادسة والعشرون:

يحق للجنة المركزية والكونفرنس الحزبي تجميد العمل بأية مادة من مواد هذا النظام كلياً أو جزئياً على أن تحمل مسؤولية ذلك أمام المؤتمر الوطني ، وعليها تعليم ذلك على عضوية الحزب.

المادة السابعة والعشرون:

يحق للجنة المركزية وفي ظروف تقررها إجراء استفتاء حزبي حول قضايا أساسية تهم الحزب .

المادة الثامنة والعشرون:

شعار الحزب هو النجمة الثمانية التي تجمع ألوان العلم الأردني الأسود ، الأخضر ، الأبيض ، الأحمر ، ويفصلها اللون الذهبي.

المادة التاسعة والعشرون : حل الحزب

إن حل الحزب هو من صلاحيات المؤتمر.

يحل الحزب بأغلبية ثلثي قوام المؤتمر.

تؤول أموال الحزب عند حله إلى المؤسسات والجمعيات الخيرية والجهات التي يحددها المؤتمر الذي اتخذ قرار الحل.

### **المادة الثلاثون : دمج الحزب**

إن دمج الحزب مع أي حزب آخر هو من صلاحيات المؤتمر.

يدمج الحزب مع أي حزب آخر بقرار ثلثي قوام المؤتمر.

تؤول أموال الحزب في حالة الدمج إلى أموال الحزب الجديد.